



لائحة الدراسات العليا
لكلية رياض الأطفال جامعة الإسكندرية
طبقاً لنظام الساعات المعتمدة

مقدمة

تعاظم دور " خريجات كليات رياض الأطفال " فى التطور العلمى الهائل الذى بلغ مدى واسعاً فى المجتمع المعاصر لأهمية مكانته العلمية و البحثية الفعالة فى شتى المجالات لاعتماد الوحدات التعليمية و الهيئات الحكومية على الخبرات المكتسبة لخريجات كليات " رياض الأطفال " لمسايرة التطورات العلمية و التكنولوجية المتلاحقة .

• و حرصاً منا لمتابعة مسيرة التقدم و تقوية الخبرات العلمية و البحثية المدعمة لذلك التطور الذى يشهده العالم قامت الكلية بتطوير مناهجها لرفع مستوى الدراسات العليا والبحوث بها و تزويدها بالبرامج الأكاديمية لمتابعة مجالات التطوير و تقوية الخبرات العلمية و البحثية التى من شأنها مساندة التطور المتلاحق المشهود الآن .

• لذلك تسعى الكلية دائماً لتطوير هيكلها التعليمى و تزويده بالمكانة العلمية الفعالة التى تساعد خريجات رياض الأطفال فى الحصول على القدر الكافى من المعلومات حيث تركزت هذه اللائحة على البنود التالية :

١- زيادة القاعدة العلمية عند الطلاب فى جميع مراحل الدراسات العليا وإمدادهم بمزيد من المعلومات.

٢- زيادة تخصصات دبلومات الدراسات العليا عما كانت عليه .

الأقسام العلمية الحالية بالكلية و الرقم الكودى لها :-

الرقم الكودى

- | | |
|----|------------------------|
| ٠١ | ١- قسم العلوم التربوية |
| ٠٢ | ٢- قسم العلوم النفسية |
| ٠٣ | ٣- قسم العلوم الأساسية |

أهداف الكلية :-

التدريس فى مرحلة رياض الأطفال هى المهنة التى تطبق فيها المعرفة " بالعلوم التربوية و العلوم النفسية و العلوم الصحية و غيرها " بجانب المعرفة المكتسبة من خلال الدراسة والخبرة .

لذلك تعمل الكلية من خلال أقسامها العلمية التى تغطى معظم التخصصات التى يحتاج إليها سوق العمل على تحقيق الأهداف الآتية :-

- إعداد خريج قادر على تطبيق المهارات التربوية و النفسية فى الحياة العملية .
- إعداد خريج قادر على إتخاذ القرار و التعامل مع الأزمات .
- إعداد خريج ملم بوسائل التكنولوجيا الحديثة التى تساعده فى تقديم الخدمات التربوية المتميزة لأطفال المجتمع .
- إعداد قيادات تربوية متخصصة فى المجالات المختلفة للطفولة .
- إعداد البرامج التدريبية و الندوات و المؤتمرات العلمية فى مجالات الطفولة .
- رفع مستوى العاملين فى مجالات الطفولة علمياً و مهنياً من خلال البرامج المتنوعة و الدورات التدريبية.
- إجراء البحوث و الدراسات العلمية و الميدانية فى مجالات الطفولة .
- إبداء المشورة للهيئات المختلفة فى مجالات الطفولة والتعاون مع الهيئات و المؤسسات العلمية و الثقافية المصرية و العربية و الدولية فى معالجة قضايا الطفولة .

الباب الأول

قواعد أساسية

مادة (١) :-

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على موافقة مجلس الكلية الدرجات العلمية و دبلومات الدراسات العليا الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا العام فى التربية (رياض الأطفال)
- ٢- دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية (رياض الأطفال)
- ٣- درجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال)
- ٤- درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية (رياض الأطفال)

مادة (٢) :-

مواعيد الدراسة :-

تتم الدراسة فى ثلاث فصول دراسية هى :-

- ١- فصل الخريف يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر و لمدة ١٥ أسبوعاً دراسياً شاملاً الامتحانات.
- ٢- فصل الربيع يبدأ من السبت الثانى من شهر فبراير و لمدة ١٥ أسبوعاً دراسياً شاملاً الامتحانات.
- ٣- فصل الصيف يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو و لمدة ٨ أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.

مادة (٣) :-

نظام الدراسة :-

يسمح للطالب بالتسجيل فى فصلى الخريف والربيع فى عدد من الساعات لا يزيد عن ١٦ ساعة معتمدة لكل فصل . كما يسمح للطالب التسجيل فى فصل الصيف فى عدد من الساعات لا يزيد عن ٩ ساعات معتمدة.

ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات

مادة (٤) :-

الساعة المعتمدة :-

- الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد وهي تعادل:
- ١- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.
 - ٢- أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات المعملية أو الاكلينيكية في الاسبوع.
 - ٣- أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الاسبوع طوال الفصل الدراسي.

مادة (٥) :-

الشروط العامة للقبول والتسجيل:

- ١- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا استوفى شروط القبول بكل برنامج .
- ٢- ان يستوفى الطالب شروط القسم العلمي (ان وجدت) وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية/المعهد.
- ٣- ان يستوفى الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في ادارة الدراسات العليا.
- ٤- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الاكاديمي ورئيس القسم .
- ٥- التسجيل شرط أساسى لكى يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له .
- ٦- لايعتبر الطالب مسجلاً فى اى مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
- ٧- الطالب الذى لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل قبل نهاية الاسبوع الثانى من فصلى الخريف والربيع أو الاسبوع الاول من الفصل الصيفى لا يحق له حضور المحاضرات .

مادة (٦) :-

قواعد دراسة مقرر:

- ١- يقرر مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية.
- ٢- يحق للطلاب أن يحذف / يضيف أى مقرر قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى (الخريف - الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والاضافة وإعتماده من المرشد الاكاديمى دون أن يظهر المقرر الذى تم حذفه فى سجله الدراسى .
- ٣- يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسى بعد التسجيل و ذلك قبل نهاية الأسبوع الثانى عشر من بداية فصل الخريف والربيع والأسبوع السادس من الفصل الصيفى و فى هذه الحالة لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر فى المتوسط التراكمى و يظهر له تقدير منسحب (w) withdrawal فى سجله الدراسى.
- ٤- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائى إلا إذا حضر ٧٥% على الاقل من الساعات التدريسية للمقرر ، فإذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل ويرصد له فى سجله الدراسى منسحباً إنسحاباً إجبارياً من المقرر (Forced Withdrawal (FW) .
- ٥- يحصل الطالب على تقدير (غير مكتمل I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر او إتمام بعض متطلباته لاسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة ان يكون قد حضر وادى ٧٥% على الاقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان خلال إسبوعين من بدء الفصل الدراسى التالى و إلا حصل على تقدير (منسحب إجبارى FW) .
- ٦- المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقديرات (W) ، (FW) ، (MW) ، (I) لا تحسب له كساعات دراسية و لا تدخل فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات.
- ٧- يحق للطلاب إعادة التسجيل فى أى مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره فى هذا المقرر.
- ٨- يرصد فى سجل الطالب الدراسى جميع تقديراته الحاصل عليها فى المقررات فى جميع محاولاته وتدخلك جميعاً فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات فى جميع الفصول الدراسية Cumulative Grade Point Average (CGPA)

٩- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة طالما أنها من بين برنامجة الدراسي و ذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم وتدخل

هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (GPA) Grade Point Average

١٠- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة اذا حصل فيه على تقدير اقل من C ويجب عليه اعادة دراسة المقرر اذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل اذا كان إختيارياً وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.

١١- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه للمقرر وحتى وقت الحصول على الدبلوم أو الماجستير أو سبع سنوات حتى وقت الحصول على الدكتوراه.

١٢- في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى في ذات التخصص.

١٣- حساب المتوسط التراكمي للدرجات:

أ . نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر X نقاط المقرر .

ب . المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاث أرقام عشرية) وفقا للمعادلة:

(نقاط تقدير المقرر ١) + (نقاط تقدير المقرر ٢) +

_____ = GPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي

ج . يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA وفقا للمعادلة:

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب.

_____ =CGPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية.

SUM OF POINTS OF CREDIT HOURS OF ALL COURSES.

CGPA=

SUM OF NUMBERS OF CREDIT HOURS OF ALL COURSES.

- ١٤ - يمكن للطالب التسجيل في مقرر كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب ٧٥% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (L) .
- ١٥ - يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند إستدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal في سجلة الدراسة ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.
- ١٦ - يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) In Progress أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مرضي (S) Satisfactory أو غير مرضي (U) Unsatisfactory ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير GPA.
- ١٧ - لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه ان يجتاز المتطلب السابق أولاً.

مادة (٧) :-

قواعد تقييم المقرر :-

يخصص (٦٠%) من الدرجة لامتحان النهائي و(٤٠%) لدرجة أعمال السنة وذلك بالنسبة للمقررات التي لا يوجد بها ساعات تطبيقية أما المقررات التي يوجد بها ساعات تطبيقية فيخصص (٥٠%) من الدرجة لامتحان النهائي و(٣٠%) لأعمال السنة و(٢٠%) لامتحان التطبيقي. يكون نظام احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كما يلي:

Grade	Points	Description
A	4.000	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً عالياً. Very High Graduate Caliber
A-	3.666	
B+	3.333	
B	3.000	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً مرضياً Satisfactory performance
B-	2.666	
C+	2.333	
C	2.000	
C-	1.666	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً أقل من المتوقع منهم The Performance of the student is less than expected
D+	1.333	
D	1.000	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً غير مرضي Unsatisfactory Performance
F	0.000	يرصد للطالب راسب Fail
W	يرصد للطالب المنسحب من مقرر . Withdrawal
FW	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر . Forced withdrawal.
I	.	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
MW	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military withdrawal
IP	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In progress
L	.	يرصد للطالب المسجل مستمع . listener
S	.	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Satisfactory
U	.	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory

مادة (٨) :-

رسوم الدراسة :

تحدد فى بداية كل عام دراسى قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.

مادة (٩) :-

المرشد الأكاديمى :-

يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته فى اختيار المقررات الدراسية الاساسية والتكميلية اللازمة لمجال تخصصه و يكون رأى المرشد الأكاديمى استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً و يستبدل المرشد الاكاديمى بالمشرف العلمى لطالب درجتى الماجستير و الدكتوراه عند تسجيل الرسالة.

مادة (١٠) :-

تحويل الساعات المعتمدة :-

١- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها فى جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C او مايعادله بشرط :

(أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن ٣٠ % من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.

(ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

(ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة اخرى فى حساب المتوسط التراكمى

للدرجات GPA

٢- يسمح للطالب المسجل فى احد برامج الدراسات العليا بجامعة الاسكندرية ان يحول اى عدد من الساعات المعتمدة التى نجح فيها بتقدير C على الاقل او مايعادله سبق وان درسها فى جامعة الاسكندرية فى برنامج التعليم المستمر او برنامج لم يستكمل الى اى من برامج الدراسات العليا التى يرغب فى الالتحاق بها اذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات فى حساب

المتوسط التراكمى للدرجات GPA

بشرط الا يكون قد مر اكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله على شهادة
الدبلوم او درجة الماجستير وسبع سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه.

الباب الثانى

قواعد دبلومات الدراسات العليا

أولاً :- دبلوم الدراسات العليا العام فى التربية (رياض الأطفال) :-

مادة (١١) :-

يشترط لتسجيل الطالب للحصول على الدبلوم العام فى التربية (رياض الأطفال) بالإضافة للشروط الواردة فى المادة (٥) ما يلى :-

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو المعاهد العليا المعادلة أو على درجة معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢- أن يجتاز الطالب اختبار مقابلة شخصية وفقاً للمعايير الآتية :
(المظهر العام - عيوب النطق والكلام - القدرات المهنية - المستوى الثقافى العام)
- ٣- يقوم الطالب بدراسة مقررات دراسية بواقع (٣٠) ساعة معتمدة مقسمة إلى (٢٤) ساعة أساسية و (٦) ساعات اختيارية .

ثانياً :- دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية (رياض الأطفال) :-

مادة (١٢) :-

يلتحق بالدبلوم الخاص فى التربية (رياض الأطفال) :-

- ١- ان يكون حاصلًا على بكالوريوس التربية رياض الأطفال من إحدى كليات رياض الأطفال أو إحدى شعب رياض الأطفال بكليات التربية أو التربية النوعية أو ما يعادله .
 - ٢- الحاصلون على الدبلوم العام أو التطبيقى فى التربية (رياض الأطفال) بتقدير جيد// على الأقل أو تقدير (C+) على الأقل بنظام الساعات المعتمدة .
 - ٣- أن يجتاز الطالب اختبار مقابلة شخصية وفقاً للمعايير الآتية :
(المظهر العام - عيوب النطق والكلام - القدرات المهنية - المستوى الثقافى العام)
 - ٤- يقوم الطالب بدراسة مقررات دراسية بواقع (٣٠) ساعة معتمدة مقسمة إلى (٢٤) ساعة أساسية و (٦) ساعات اختيارية.
- والتخصصات المختلفة للدبلوم الخاص ما يلى:

- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص طفل عادى
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص طفل غير عادى
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص أدب الطفل
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص إعلام الطفل
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص مكتبة الطفل
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص متحف الطفل
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص صحة الطفل
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الأطفال تخصص علاج الاطفال بالفن
- * دبلوم الدراسات العليا الخاص فى التربية رياض الاطفال تخصص الإرشاد النفسى

—

الباب الثالث

القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير فى التربية رياض الاطفال

مادة (١٣) :-

يشترط لتسجيل الطالب لدرجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) بالاضافة للشروط الواردة فى المادة (٥) ما يلى :-

١- أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص فى التربية رياض الأطفال من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات أو ما يعادله بتقدير جيد// على الأقل أو تقدير (C+) على الأقل بنظام الساعات المعتمدة .

٢- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير (CGPA) لا يقل عن C+ وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة. ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة بعد اجتيازه عدد (١٥) ساعة معتمدة من المقررات الدراسية بنجاح بتقدير (CGPA) لا يقل عن C+.

٣- يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.

٤- الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL وتحديد مستوى اللغة الأجنبية، شرطين لنيل درجة الماجستير وذلك قبل مناقشة الرسالة ووفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.

٥- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C+ والانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.

٦- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.

مادة (١٤) :-

الساعات الدراسية للبرنامج:

١- لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يقوم بدراسة (٣٨) ساعة معتمدة مقسمة إلى (٣٠) ساعة معتمدة مقررات و (٨) ساعات معتمدة للرسالة.

مادة (١٥) :-

- هيئة الإشراف :-

١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.

٢- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث.

٣- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه تلقائياً من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم، وفي هذه الحالة يوصي المجلس بتوجيه الشكر إليه في إهداء الرسالة.

٤- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقِعاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.

٥- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي المختص بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب. وتعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).

٦- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرضٍ و ذلك بعد توجيه الانذارات الثلاثة

مادة (١٦) :-

- لجنة الحكم :-

تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:

١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين من إرساله يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة

أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير
الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.

٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من
ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة
المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز
أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو
أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط
أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب
رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر
حضور المشرفين الآخرين.

٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد
اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل
اللجنة بلجنة أخرى.

٥- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن
تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها
خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه
على إجازة الرسالة.

الباب الرابع

القواعد العامة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية رياض الأطفال

مادة (١٧) :-

يشترط لتسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى التربية (رياض الأطفال) مايلى:-

١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .

٢- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بمتوسط تراكمى للدرجات (CGPA) لا يقل عن C+ وإلا يجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة. ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة بعد اجتيازه عدد (١٢) ساعة معتمدة من المقررات الدراسية بنجاح بتقدير (CGPA) لا يقل عن C+

٣- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam في مجال التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن C+، وإلا يجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات.

يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في إستيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج وإقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

وتطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما ورد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٤- يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.

٥- الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL وتحديد مستوى اللغة الأجنبية كشرط لنيل درجة الدكتوراه وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازهم الطالب بنجاح أثناء الدراسة السابقة.

٦- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن C+ والانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.

تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه.

مادة (١٨) :-

الساعات الدراسية للبرنامج:

١- لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يقوم بدراسة مقررات دراسية بواقع (٢٤) ساعة معتمدة بالإضافة الى (٢٤) ساعة معتمدة للرسالة.

مادة (١٩) :-

- هيئة الإشراف :-

١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء. ويجوز

للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص.

٢- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الكلية.

٣- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه تلقائياً من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم، وفي هذه الحالة يوصي المجلس بتوجيه الشكر إليه في إهداء الرسالة.

٤- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقفاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.

٥- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي المختص بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة، أو الاستمرار في التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة.

٦- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه الانذارات الثلاثة.

مادة (٢٠) :-

- لجنة الحكم :-

تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتي:

١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به مستواها العلمي والبحثي والإضافات العلمية التي قام بها الباحث و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.

٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

٥- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

الباب الخامس

التعليم المستمر

مادة (٢١) :-

- ١- يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.
- ٢- في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.
- ٣- يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج علي ألا يمر أكثر من خمس سنوات علي دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه.

مادة (٢٢) :-

البرامج التبادلية:

- ١- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات تفاهم ثنائية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة. ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات على دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدين بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.

٣- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.

مادة (٢٣) :-

التعليم عن بعد:

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.

مادة (٢٤) :-

للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تشرف عليها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.

مادة (٢٥) أحكام إنتقالية :-

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا والذين يدرسون بنظام الساعات المعتمدة ولم يمنحوا الدرجة حتى الان .